

لمحة عن تعدد الزوجات
بين الشرائع السماوية والوضعية
د: عبدالرزاق ادبج
متصرف بجماعة زومي اقليم وزان
حاصل على شهادة الدكتورة بكلية الحقوق طنجة

الأسرة مطلب أساسي وجدير بالاهتمام، وهي أساس المجتمع المدني في مختلف مجالاته سواء القانونية او الاجتماعية او الثقافية، ولكي تمارس دورها الحضاري في اطار ديمقراطي حداثي أعطاها الدين الإسلامي وباقى الأديان السماوية والشرائع الوضعية مكانة خاصة، والاسرة بمعناها الإنساني المتحضر لم يعد لها وجود الا في المجتمعات الإسلامية، رغم التخلف الذي يدب فيها، ووردت هذه العبارة في التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1975 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، أي ان الاسرة هي الصرح الأخير الذي صار لزاما على الامة الإسلامية الحفاظ عليه اذا ارادت ان تحمى نفسها من الفناء، بل والانطلاق منه للنهوض من كبوتها، ونعلم جيدا ان الوافد الغربي قد ادخل علينا مجموعة من العادات والقيم لا تمت بصلة الى منظورنا الإسلامي للأسرة، من اجل تحطيم القيم الاسرية الإسلامية الاصيلة، لهذا يجب جاهد العمل على تقوية الجهاز المناعي لمجتمعناكي نتمكن من صد أي اراء او أفكار او محاولات التي تريد النيل منها، والبدء بإصلاحها وتحصينها، ذلك ان الاسرة ليست نظاما اجتماعيا فحسب، وانما هي جماعة اجتماعية أساسية في المجتمع تقوم بالدور الأكبر في بناء صرح المجتمع وتقوية وحداته، وتنظيم سلوك افراده بما يتلاءم مع ادوارهم الاجتماعية، فضلا عن الزام افرادها بضبط سلوكياتهم في مواجهة متغيرات العصر 1، وللأسرة دور كبير بل والرئيسي في تربية النشء والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، ومع ذلك لم تعطيها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بما بل ان كثير من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تماما من أي إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي الفطري، وانما تناولت المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي2، والاسرة حسب الإعلان العالمي لحقوق الانسان هي: الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة³، ولكن الإسلام أعطاها مفهوم أوسع واعلى حيث اعتبرها هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنها من ذرية وما اتصل بما من أقارب⁴، ونستخلص من هذا ان الاسرة في الإسلام تنبني على ركنان اساسيان هما الزوج والزوجة وركنان تابعان الأولاد وذوي القربي او الأقارب، اذن الاسرة في الإسلام تنشا بالزواج ولبنتها الأولى هي الزواج، فالزواج هو ميثاق تراضي وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الاحصان والعفاف وانشاء اسرة مستقرة، ولغة هو الاقتران والضم⁵، واصطلاح هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر على وجه المشروع ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه، فهو عقد من عقود التمليك، والمالك فيه وارد قصد على كل واحد من الزوجين بالأخر⁶، وكما عرفه البعض على انه الازدواج والاقتران والمخالطة والارتباط وقال الاثنان زوجان، ويقال في مرادف اخر للزواج أي النكاح حيث لا يوجد فرق بين اللفظين فنقول فلان تزوج امرأة او نكح فلان امرأة فهما لفظان متلازمان مع بعضهما، وعرفه بعض فقهاء الحنفية على انه عقد يفيد ملك المتعة قصدا، وعند المالكية عقد لحل تمتع بأنثى غير محرمة وغير مجوسية او امة كتابية بصيغة لقادر محتاج اراد نسلا، وعند الشافعية عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته 7، وعند الحنابلة بانه عقد تزويج 8، وعند بعض الفقهاء المعاصرين عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع ويجعل لكل منهما حقوقا مثل صاحبه وواجبات عليه، وانه عقد بين رجل وامرأة يبيح استمتاع كل واحد منهما بالأخر، ويبين لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات ويقصد به حفظ النوع الإنساني⁹، وعرفه بعض فقهاء القانون المعاصرين على انه عقد يفيد حل لعشرة بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يتطلبه



النوع الإنساني مدى الحياة ويجعل لكل منهما حقوقا وواجبات قبل الاخر¹⁰، وتعريف الزواج دائما هو ميثاق تراضي وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الاحصان والعفاف وانشاء اسرة مستقرة 11.

وترى الديانة اليهودية ان الزواج واجبا دينيا، بل انه اول المطالب التي وجهها الله للإنسان، فقد جاء في التلمود ان الذي لا يتزوج انما يعيش بلا بحجة وبلا بركة وبلا مال، وذكر في مجموعة ابن شمعون ان الزواج فرض على كل إسرائيلي، وتوصي الشريعة اليهودية بالزواج في سن مبكر¹²، اذن الزواج عند المسيحية واليهودية يصطبغ بصبغة دينية ظاهرة، فهناك التقديس وصلاة البركة أي يتم على يد الشرع أي بواسطة رجل دين مختص¹³، لهذا نقول ان جميع الديانات السماوية حثت على الزواج للحفاظ على النوع البشري وتجنب الخطيئة وارتكاب المعاصي، الا الزهاد في الحياة المسيحيين الذين يعتبرون التحكم في الشهوة وكبحها امر مقبول وافضل من الزواج، وهذا لا صلة له بما انزل الله في جميع شرائعه السماوية.

والزواج الصحيح الناجز لا يقوم الا وفق اركان التي لا يمكن الاستغناء عنها و لا يقوم الا بقيامها لان الأركان قوام كل العقود، والزواج له ركنان حسب ما نصت عليه مدونة الاسرة وهما تراضي الزوج والزوجة أي الايجاب والقبول مطابق وموافق له، والصيغة والالفاظ يجوز عدم التقيد بالمعين منهما، فكل لفظ يظهر ما في نفس المتعاقد من إرادة يتحقق به الايجاب والقبول، حيث يتبين من خلال مدونة الاسرة انه يشترط في الايجاب والقبول ان يكون شفويين عند الاستطاعة والا فبالكتابة او الإشارة المفهومة ومتطابقين وفي مجلس واحد باتين غير مقيدين باجل او شرط واقف او فاسخ 14، وفيما يخص الشروط المتعلقة بالزواج، فهي معددة في الفصل من مدونة الاسرة كالتالي: - أهلية الزوج والزوجة، - عدم الاتفاق على اسقاط الصداق – ولي الزواج عند الاقتضاء – سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه – انتفاء الموانع الشرعية.

ويعتبر زواج سيدنا ادم وحواء عليهما السلام اول زواج في تاريخ البشرية ولولا الزواج لما تم الحفاظ على النوع البشري الى عصرنا هذا، وحث القران على الزواج كقوله تعالى "يا أيها الناس اتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا" (الآية 1 سورة النساء)

وقال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله " وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى الا تعولوا " الآية 3 سورة النساء. نستشف من الآية الأخيرة ان الله تعالى حث على تعدد الزواجات لمن له القدرة والقيامة على ذلك وأوصى في نفس الآية بواحدة على من لا يقوى على ذلك لان لقيام التعدد لابد ان يتحلى المرء بمجموعة من الضوابط وخاصة العدل الذي يعتبر صمام امان في موضوع تعدد الزوجات، والتعدد اتى به الشرع السماوي لحكمة فيه للحفاظ على النوع البشري والتوازن الاجتماعي، لهذا سنركز في مقالنا هذا على التعدد في الشرائع السماوية تعدد النوجات الشرائع السماوية تعدد الزوجات في المجتمع المدني المعاصر؟



المبحث الأول: تعدد الزوجات في الشرائع السماوية.

ان البشرية في اول امرها كانت محدودة الفكر ضيقة الأفق، وهذا أثر على جميع جوانب الحياة، ولم يسلم منها الزواج حيث كان هذا الأخير في هذه الحقبة مشوب بالفوضى والخلط واللانظام فلم يكون هناك نظام قائم للزواج، فكان الدافع الى ممارسة الجنس دفاعا فطريا، لما تركب في أجسادهم من الشهوة، كان هذا بقصد اشباع الحاجيات الخاصة 15، حيث هذا يدل على عدم وجود نظام للزواج مقنن ودليل على التعدد لان الفوضى والعبث كان سيد العلاقات الجنسية، اذن كيف كان يتم تعدد الزوجات في العصور القديمة؟ وما معنى التعدد؟

المطلب الأول: التعدد في العصور القديمة.

نتناول هنا ماهية التعدد (الفرع الأول) والتعدد في العصور القديمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التعدد.

التعدد هو من عدد هو العد إحصاء الشيء عده يعده عدا وتعدادا وعدة وعدده والعدد في قوله تعالى "واحصى كل شيء عدد"¹⁶ والتعدد الكثرة أي أكثر من واحد، والواحد من العدد لأنه الأصل المبني منه¹⁷، التعدد هو الزواج بأكثر من واحدة في ان واحد ووفق العدد المسموح به شرعا بالنسبة للمسلمين.

انتشر نظام تعدد الزوجات قبل الإسلام وكان دون قاعدة تحكمه من حيث العدد او الشروط فكان الرجل حرا في ان يتزوج متى شاء وممن شاء وبالعدد الذي يرغب فيه ومتى وجد نفسه في حاجة للزواج بأخرى تلبية لملذاته الجنسية، وكان هذا كله عبثيا وغير منظم حتى جاء الإسلام ونظم هذا التعدد وفق شروط وقواعد محكمة، حيث أرسي الدين الإسلامي أسس الحياة التي ترقى بمستوى البشر الى درجة أفضل.

وتعدد الزوجات نظام يباح بمقتضاه للرجل ان تكون في عصمته أكثر من زوجة، وقد اخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور و لايزال مطبقا لدى الكثير في عصرنا الحاضر، ومن أشهر الشعوب التي اخذت به في العصور القديمة العبريون والعرب في الجاهلية وغيرهما من الشعوب كما مر معنا من قبل 18.

الفرع الثاني: التعدد في الحضارات القديمة.

ان الباحث في التاريخ والحضارات الإنسانية القديمة يجد ان تعدد الزوجات لم يكن نظاما أساسيا في الحياة الاجتماعية ولم يعرف التاريخ فترة من الفترات استقر فيها الرجل على امرأة واحدة بشكل يجعله ظاهرة لا تقبل النقض وقاعدة لا يدخلها استثناء او شذوذ، فاذا تجاوزنا اباحت الشعوب البدائية غير المتحضرة، وعلاقات الأمم الغير الأخلاقية، نجد ان التعدد المشروع كان سمة كل شريعة، وقد بدى لكثير من المؤرخين ان نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة الا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، عكس الشعوب البدائية المتأخرة فهو شبه منعدم 19، وثبت للباحثين في هذا الميدان كذلك ان الأصل هو وجود امرأة أخرى في حياة الرجل، حيث ان التعدد في هذه الشعوب البدائية كان دون ضابط او قانون، فكانت هذه العلاقات ضاربة في البدائية والفوضى لا صلت لها بالحضارة والتمدن، وقد عرف تعدد الزوجات في مجموعة من الحضارات والمجتمعات القديمة كالتالى:



1- تعدد الزوجات في الصين بعض الحضارات القديمة.

عرفت الصين القديمة تعدد الزوجات بلا قيد او شرط، بل كان يكفي موافقة والد الفتاة على زواجها من رجل متزوج، حتى وان كانت تحت يده نساء عديدات، وعرف هذا المجتمع نظام تعدد الزوجات حيث يباح للزوج شراء فتيات يستمتع بحن، وتكون الزوجة الأولى لها الرئاسة على أي عدد بعدها من الزوجات، وتكون منزلتهن اقل من الأولى، وليس لهم الحق في الميراث أو وقد تأثر هذا التعدد بمكانة المرأة المتواضع في الصين القديمة آنذاك، حيث الما اعتبرت نذير شؤم على والديها منذ ولادتما، هذه النظرة الدنيئة للمرأة كان أساسها التأثر بالآراء الكونفوشيوسية التي رفعت من مكانة الرجل، وجعلت المرأة تابعة له، بل والزمتها طاعته طاعة عمياء مهضومة الحقوق أ2، اما بالنسبة للهند القديمة اعتبر زواج الرجل بأكثر من واحدة امرا مقبولا وعاديا، بناء على المكانة الغير المتساوية بين الرجل والمرأة، حيث على الشاب ان يتزوج من طبقته الاجتماعية، وله ان يختارها خارج مجموعته العائلية، وله ان يتزوج من الرجل غير محدد اطلاقا، وفي احدى الحضارات كان قتل الزوجة (قيجا باناجار) الزوج على زوجة واحدة 22، وان العدد الذي يتزوج به الرجل غير محدد اطلاقا، وفي احدى الحضارات كان قتل الزوجة (قيجا باناجار) ووجات بعد موت الأمير او القائد، أي كان كل زوجاته يتبعنه الى الموت، ويروي كونتي ان الملك قد اختار ثلاث الف من زوجاته البالغ عددهن اثنى عشر الف، ليكن مقربات له على شرط ان يحرقن انفسهن مختارات عند موته ليعد شرفا عظيما لهن أي بلاد فارس فجمع الرجال في مجتمعهم القديم بين زوجات عديدات كونم من الشعوب المحاربة التي تحرص على اكثار النسل وانجاب الذكور، وقد سمحت تعاليم زاردشت باتخاذ الخليلات والزوجات عديدات كونم من التعدد مباحا عندهم، وللرجل ان يختار من يشاء منهن، وقد اقرت زاردشت هذا التعدد وللرجل ان يتزوج باي عدد شاء 25.

2- التعدد في مصر القديمة وبعض الحضارات القديمة.

وفي مصر الفرعونية قدسوا المرأة وجعلوها ملكة عليهم، وتعتبر الحضارة المصرية اكثر الحضارات القديمة تقدما وهذا ما جعل علماء مصر يشككون في وجود نظام تعدد الزوجات لمخالفته في رايهم لمبادئ الحضارة ونظرا للمكانة التي تحدثنا عنها والتي تحتلها المرأة، لكن في النهاية فقد خلصت كثير من الدراسات المصرية الى قبول فكرة ممارسة المجتمع المصري القديم لتعدد الزوجات، وبالتالي يمكننا ال نستنتج ان العلماء الغربيين قد وجدو ان ما يسمى تعدد الزوجات فعالة حقا، خاصة تلك الحالات الملاحظة في عصر الدولة الوسطى لتأكيد هذا الاتجاه 62، ومن هنا فقد تميزت ممارسة تعدد الزوجات في مصر القديمة بكونما خاضعة للضرورات وليس انحطاط منزلة المرأة او سيطرة الرجل كما كان معروفا عند كثير من شعوب العالم آنذاك، وترتب على شيوع رغبة الاستقرار بين اخيار المصريين القدامي الى تقليل اخذهم بتعدد الزوجات، على الرغم من كونه كان مشروعا عندهم واخذ به البعض عندهم 27، مما لاشك فيه ان نظام تعدد الزوجات قد كان ممارسا أيضا من قبل ملوك مصر وهذا ما دلت عليه النقوش القديمة من الثابت ان الكثير من زوجة، ففيما يتعلق بالدولة القديمة نجد نقشا يرجع الى الاسرة الرابعة اميرا وملكيا مع زوجتيه تضع مصر وامرائها كان لهم اكثر من زوجة، ففيما يتعلق بالدولة القديمة نجد نقشا يرجع الى الاسرة الرابعة اميرا وملكيا مع زوجتيه تضع مارده من الناحية المالية ولذلك ارتبط هذا النمط من الزواج بأكثر الطبقات الاجتماعية غنى، حيث كانت لرمسيس الثالث ثلاث مؤمت أن من النابت أن الفراعنة والامراء في مختلف العصور كانوا بمارسون تعدد الزوجات ويظهر هذا من الوثائق والامراء، وانما بعكس عامة الشعب لم يكن هناك وثائق و شواهد على تعدد الزوجات، وتعدد الزوجات لم يكن مقتصرا على الملوك والامراء، وانما حق على من يقدر عليه او يرغب فيه من افراد الشعب 29، والقدرة المقصود كما بعض المستحقات المالية.

وعرف كذلك المجتمع اليوناني قديما كافة أنواع الزواج، من تعدد الزوجات وتعدد الأزواج، وزواج المحارم ومارسوا المثلية الجنسية، حتى ان اساطيرهم تروي بان "افروديت" قد تزوجت من اله وكانت خليلة لثلاثة الهة أخرى ورجلا من عامة الشعب وقد كان شعارهم



آنذاك " اننا نتخذ العاهرات للذة والخليلات لصحة اجسامنا والازواج ليلدن الأولاد الشرعيين وللعناية بالبيوت³⁰، وقد مارس التعدد عامة الشعب كما الملوك والامراء والفلاسفة والحكماء ³¹، ولا يسلم عهد الرومان كذلك بدوره من هذه الظاهرة، حيث كان الامبراطور سيلا عنده خمس نساء وقيصر الذي جمع اربع نساء³²، وكان تعدد الزوجات منتشر عند عموم الشعب الروماني، اما المجتمع العراقي القديم عرف تعدد الزوجات انتشارا واسعا حيث كان الانجاب ضرورة حتمية لبسط النفوذ بالحروب والدفاع عن الارض، لكن القوانين العراقية القديمة سمحت للرجل بالزواج من نساء عديدات وفق شروط كانت تعتبر مقبولة آنذاك وراضي عنها عند العامة ³³، قصد الاكثار من الانجاب وتبقى الزوجة الاولى هي سيدة البيت.

يتضح مما سبق ان الحضارات القديمة جلها عرفت تعدد الزوجات، وتقريبا كان وراءه نفس الاسباب كالإنجاب وخاصة الذكور، من اجل الحرب وتعزيز صفوف المحاربين، ان هذا التعدد كان يتراوح ما بين القدرة المالية عند البعض واقتصاره على الطبقة الحاكمة عند البعض الاخر وشموليته لعموم الشعب عند أكثر الحضارات، اذن كيف سيكون التعدد عند الشرائع السماوية.

المطلب الثانى: التعدد في الشرائع السماوية.

ارتبط نظام تعدد الزوجات ارتباط وثيقا بالشرائع السماوية رغم انه كان معروفا عند الحضارات القديمة وخاصة المجتمعات العبرية والعربية في الجاهلية، اما بعض الباحثين الانتربولوجيين فقد ذهبوا الى ان هذا النوع من الزواج تعرفه المجتمعات الاكثر تحضرا ونسبته أكثر شيوعا من المجتمعات القديمة البدائية، حيث كما ذكر كل من وسترمارك وهوب هاوس، ويزداد هذا الشكل اتساعا كلما زادت نسبة التحضر 35، لهذا سنتناول في هذا المطلب التعدد عند اليهودية والمسيحية (الفرع الاول) والتعدد في الشريعة الاسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعدد الزوجات في الشريعة اليهودية والمسيحية.

اولا: الشريعة اليهودية.

يعتبر الزواج في الدين اليهودي مقدس يجب القيام به للاستقامة الدينية، وحفظ النفس من الفواحش والمحرمات، حيث اعتبر الفقهاء اليهود الزواج امر واجب، وان بقاء اليهودي واليهودية في العزوبة شيء منافي للدين، يعتقد البعض ان العزاب يتسببون في ان يتخلى الله عن شعبه اسرائيل³⁶، ومن ثم لم تحرم الديانة اليهودية تعدد الزوجات، والتعدد جائز في الشريعة اليهودية ولا يوجد نص واحد يحرمه لا في الكتاب المقدس ولا في التلمود، وكان العرف جاريا بين اليهود على اتخاذ اكثر من زوجة، وللإشارة فنبي الله ابراهيم تزوج زوجتين، ونبي الله يعقوب تزوج اربع نساء، وليس للدين اليهودي حد اقصى للزواج ⁷⁵، ولم ترد أي اشارة في التوراة تمنع التعدد الزوجات، ولتحديد عدد الزوجات بأربع، واشتراط وجود مبرر شرعي عند الزواج بأخرى ⁹⁶، واقر الربانيون والقراؤون فحاولوا التضييق منه، وذلك بتحديد عدد الزوجات بأربع، واشتراط وجود مبرر شرعي عند الزواج بأخرى ⁹⁶، واقر الربانيون والقراؤون الملبلة أوظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات، حتى منع الاحبار الربانيون تعدد الزوجات لضيق اسباب المعيشة، والتي كان يعانيها اليهود في تلك العصور، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر وقرره المجمع الكنسي في مدينة المعيشة، والتي كان يعانيها المنهود في الل العمور، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر وقرره المجمع الكنسي في مدينة الإحبار على مزيد من التضييق لهذا الشكل من اشكال الزواج الى درجة التحريم والتهديد بالعقاب الشديد من الله لمن بمارسه " ولقد الاحبار على مزيد من التضيق لهذا المن من الله لمن بمارسه " ولقد المعيشة في هذه الأيام التي اصبح فيها امر القيام بلوازم المرأة الواحدة لا يخلو من صعوبة، ومن خالف امر الرب جرسون هذا، استحق عقاب الحرمان الكبير حتمااً المي وعتبر تعدد الزوجات من القضايا التي بدا اليهود فيها بالاحتكام الى الخامات باعتبارهم مصدرا



للتشريع، بدل سنة انبيائهم او ما جاء في كتبهم المقدسة، ومع تقادم الزمن تصاعدت لهجة التحريم من قبلهم حيث نادى الفقيه جرشوم بن يهوذا الذي ظهر في العصور الوسطى، افتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود بسبب ما تلاقيه الجاليات اليهودية في اروبا في العصور الوسطى من احتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات 42، وعلى هذا الأساس خلى المجتمع اليهودي من التعدد حاليا (صياغة خاتمة) هذا ما يمكن قوله عن تعدد الزوجات في الشريعة اليهودية، فمن ثم كيف عالجت الشريعة المسيحية تعدد الزوجات.

ثانيا: تعدد الزوجات والشريعة المسيحية.

لقد خلت النصوص المقدسة المسيحية من تحريم تعدد الزوجات، ولم ترد أي إشارة صريحة في اقوال المسيح عليه السلام تدل على مبدا الوحدة الزوجية او مبدا منع تعدد الزوجات⁴³، ولقد كان تعدد الزوجات يمارس في المراحل الأولى من المسيحية، فلم يحصل أي اعتراض عليه من رجال الكنيسة، حتى القرن السابع عشر الذي حصل فيه الحظر، وكان من المسيحيين الاقدمين من تزوج من تزوج اكثر من زوجة ولم تعترض الكنيسة على ملوك لهم اكثر من زوجة، حيث ان ملك ايرلندا " ديار مايت " قد تزوج من امرأتين وملك فرنسا "شار لمان" تزوج من زوجتين⁴⁴، وبعد ذلك ظهر من اباء الكنيسة وفقهائها من يرى ان هناك نصوصا في العهد الجديد تشير ضمنا الى تحريم تعدد الزوجات واهم هذه النصوص انه ورد على لسان المسيح عليه السلام انه قال "من طلق امراته وتزوج بأخرى يزيى عليها، وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت باخر تزيى "حيث فهم بعض كهنة الكنيسة من ذلك ان المسيحية تحرم على من يطلق زوجته ان يتزوج الا اذا ماتت مطلقته، كذلك يحرم على المطلقة ان تتزوج في حياة طليقها، فيعتبران على ذمة الزواج الأول، يعني ان من يجمع بين زوجين او زوجتين يقع في الزنا⁴⁵، فعرف لدى المسيحيين الرهبنة والتشدد في أمور الزواج والطلاق وفي فهم النصوص الشرعية، وقد حث بولس على البتولية بقوله "واما من جهة الأمور التي كتبتم لي فحسن للرجل الا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امراته، وليكن لكل وحدة رجلها⁴⁶، ويعتبر منتصف القرن الثامن عشر علامة ظاهرة ومفصلية لمنع التعدد وقد دعم اغلب رجال الدين مبدا الرهبانية وترك الزواج ما استطاعوا الى ذلك سبيلا، بداية برجال الكنيسة ونهاية بعامة المجتمع المسيحي، وحيث ظهر هذا المنع بالتدرج بدأ برجال الدين الكنيسة وصولا الى عامة الناس مع الإبقاء على التسري وفي النهاية ثم الاستقرار على فردانية الزوجة والزوج الواحد أي هذا المنع جاء منعا تشريعيا وضعيا وليس سماويا47، ولكن هذا اقتصر على البلاد الأوربية والأمريكية، أي لتسهم البلاد التي أرادوا ان ينقلوا لها المسيحية فلم يستطيعوا تنزيل هذا المنع في الشرق وافريقيا حيث المجتمعات هذه كان التعدد فيها مباح، أي وجدوا صعوبات جمة في نشر النصرانية ومنع التعدد في ان واحد، وهذا المنع مادام لم يرد على لسان المسيح عليه السلام ما يفيد تحريم تعدد الزوجات فهذا دليل على جوازها، ولكن بعد ذلك ظهر ما يسمى اجتهاد الرهبان بالكناس و الحث على كراهية الزواج بواحدة بالأحرى تعدد الزوجات هذا دليل واضح على وجود خلل في الاخذ بالنصوص الدينية المسيحية والعمل على الوجه الاصح. ويرى البعض منهم الاب جاك إسحاق في كتابه (الزواج المسيحي) الى ان هناك صفة أساسية للزواج نراها واضحة في مطلع سفر التكوين، حين خلق الله الانسان خلق ادام رجلا واحدا وحواء امرأة واحدة، وهذا ما ينفى تعدد الزواج او تعدد الزوجات، لان التعدد يجرح المساواة في خلقة الانسان فاذا خلق الله الانسان رجلا وامرأة فذلك ليكمل احدهما الاخر ويؤسسا اسرة واحدة⁴⁸، وهذا مجرد وجهة نظر لا اكثر لان ادم وحواء هما بداية وجود البشر على الأرض أي هما أبا البشر كانت الحكمة الإلهية تريد ذلك لان لا يمكن قياس باقى البشر على سيدنا ادم وحواء ولماذا لا نقيس على سيدنا إبراهيم عليه السلام وسيدنا محمد صلى الله عليه سلم وسيدنا يعقوب عليه السلام هؤلاء الأنبياء والرسل كانوا متزوجين بأكثر من زوجة، ام تعدد الزوجات فله دلالات أخرى ومتعددة هناك رجال لديهم شهوة زائدة وهناك أنواع من الامراض مرتبطة بالنساء، وهناك الحروب تفتك بالرجال والاعمال الشاقة كل هذا وغيره يعتبر من دواعي التعدد اما التحجج بسيدنا ادم في علاقته بالتعدد هذا يجانب الصواب.



وبناء على ما تقدم فالشريعة المسيحية لم يرد فيها ما يفيد منع التعدد ولم يأتي على لسان المسيح عليه السلام منع التعدد، ولكن في القرن الثامن عشر وبالضبط سنة 1750 تم تحريم التعدد عن طريق الكنيسة، وثبت ان مجموعة من القادة المسيحيين كانوا متزوجين بأكثر من واحدة كالإمبراطور شار لمان المسيحي، والامبراطور ليو السادس في القرن العاشر الميلادي كان لديه ثلاث زوجات، وتزوج هنري الثامن ملك إنجلترا بأكثر من زوجة 49، وكيف تعامل المشرع الإسلامي مع هذا الموضوع؟

الفرع الثانى: تعدد الزوجات في الإسلام.

لقد جاءت الشريعة الاسلامية لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالح العباد، ولتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث، ولتصلح شؤفم في العاجل والاجل، ومن هذه الاحكام الشرعية الزواج والذي هو سنة الله تعالى في عبادته واية من آياته، والاسلام لم يأتي بتعدد الزوجات فقد كان نظاما راسخا في حياة العرب، واقتضته طبيعة بنيتهم البيولوجية وظروفهم الاجتماعية، والاسلام لم يفصل بين حياة العرب في الجاهلية وحياتهم في الاسلام وانما هذب الحياة فاستبقى محاسنها ومحى وعدل ما ينبغي محوه وتعديله بما يتفق مع غايته، فلم يمنع تعدد الزوجات وانما ضيقه وقيده بضوابط ايمانية نصت عليها احكام قرآنية فاقتصر عدد الزوجات في اربع بعد ان كان التعدد مطلقا في الجاهلية أقوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة " سورة النساء الآية 3، كما لم يجعل منه فرضا والزاما على الرجل، بل حدده وضبطه ونظمه وفي هذا يشير سيد قطب الى " ان الاسلام لم ينشا التعدد بل حدده ولم يأمر بالتعدد وانما رخصه وقيده، فرخصه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية وضرورات الفطرة الانسانية "أق ولهذا فليس من العدل القول ان الدين الاسلامي شرع وجود التعدد وكانه نظام استحدث، بل على العكس تماما حيث كانت العادة سرية بوجود نظام يعدد فيه الرجال الزوجات دون حد، بالكاد شرع الاسلام حد اقصى وهو اربع ومن الطبيعي ان يهذب دين مبدؤه اتمام مكارم الاخلاق، نظام الزواج الجاهلي الذي تميز بالجنسانية المشاعة غير المحدودة.

وقد كان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق ولكن لا يستكثرون من ذلك، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة واحدة، ولم يعرف ان احدا منهن احتار لنفسه عدة منهن او وهب لاحد رجاله، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وحال الرجال مع النساء، لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة، وهذا لتقرير حقوقهن وحكما عدلا يرفع به شانهن ولقد ولهذا فالشريعة لم تأتي بالتعدد بل حددته بأربع نساء مع الابقاء على واحدة في حالة الشك في عدم القدرة على العدل بينهن، ولقد خطى الاسلام خطوة مهمة بتحديد حد اعلى هو اربع زوجات، وكان من الاحداث البارزة آنذاك هو تسريح ما زاد على الاربعة، وورد عند البعض ان هناك من كان لديه عشرة نساء فسرح ستة وابقى على اربعة المسموح بمم شرعا، وهذا يدل على ان القران الكريم لم يأتي ولم يشرع التعدد وانما نظمه ووضع له حدا اعلى وقيده 54، وكما انه لم يجعل منه فرضا والزاما على الرجل، بل حدده وضبطه كما ذكر لك السيد قطب اعلاه، ولكن الدين الاسلامي قيد التعدد في اربعة كحد اقصى ووضع له شرطان لا يباح الا بقيامهما وهما:

اولا: العدل بين الزوجات: وهو شرط واضح وصريح في القران الكريم لإباحة التعدد لا لصحته بإجماع العلماء، قال تعالى " فان خفتم الا تعدلوا فواحدة " (سورة النساء الآية 3) والعدل هنا يشمل العدل في الانفاق والرعاية والعدل في الكفاية بكل جوانبها المالية والجسدية والنفسية، اما العاطفية الشخصية التي لا تؤثر في مظاهر الحياة فالعدل فيها ليس في يد البشر فالله سبحانه وتعالى لا يكلف من التشريعات الا المستطاع منها، حيث يروى عن عائشة رضى الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك " 55، كما انه لا يوجد ما يعبر عن انسانية الاسلام



ومثاليته في تعدد الزوجات ابلغ من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه، حيث كان يحرص اشد الحرص أن يبيت عند كل زوجة ليلة كما يبيت عند الاخرى وكان من شدة مرضه لا يستطيع المشي فكان يحمل من بيت زوجة الى بيت زوجة الخرى، حتى اذا ثقل عليه المرض واشتد استأذن زوجاته في ان يضل عند عائشة فلما اذن له وعلم برضاهن بذلك انتقل الى بيت عائشة وظل عندها حتى توفي صلى الله عليه وسلم⁵⁶، وفي قوله تعالى "ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل..." النساء الآية 29، فهذا تنبيه من رب العزة لمن يريد الزواج بأخرى ان يعرض عن الزوجة الاولى حتى لا تصبح كالمعلقة لا هي كالزوجات تتمتع بحقوقها الزوجية ولا هي تستطيع الزواج من اخر، وفي تفسير القرطبي اخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وانهم بحكم الخلقة لا يمكون ميل قلوبهم الى بعض دون بعض⁵⁷.

ثانيا: القدرة على الانفاق على زوجاته حتى يباح له تعدد الزوجات فان لم يكن قادرا على الانفاق كان زواجه صحيحا ولكن مع تحمله وزر عدم على الانفاق على زوجاته حتى يباح له تعدد الزوجات فان لم يكن قادرا على الانفاق كان زواجه صحيحا ولكن مع تحمله وزر عدم القدرة على الانفاق وحسابه على الله، يرى اصحاب هذا الراي ان الآية الكريمة ذكرت عبارة "تعولوا" وهي من تفسير الشافعي تعني الا تكثر عيالكم ومع كثرة العيال يزداد الانفاق فكان في هذا اشارة الى ان القدرة على الانفاق شرط اساسي وجوهري في تعدد الزوجات، ثم ان القدرة على الانفاق لا تختص بالتعدد فقط بل تختص حتى بزوجة واحدة لان الزواج مع عدم القدرة على الانفاق فيه ظلم للزوجة والله لا يرضى لعباده الظلم⁸⁵، طبيعي ان الانفاق هو عماد التعدد وعماد الزواج بصفة عامة حيث من لم يستطيع فيه ظلم للزفاق لا يمكن له ان يتزوج ولو بواحدة بالأحرى ان يعدد في زواجه، لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطيع فليصوم فانه له وجاء " الباءة هنا هي القدرة على الانفاق، ومنطقي ان يكون الرجل قادرا على فتح بيت الزوجية لكي يتزوج، اما اذا لم يكن قادرا على ذلك فلينتظر حتى يرزقه الله وعليه السعي في طلبه، فاذا كان التعدد لا يقوم الا وفق شروط معينة فاين تتجلى مشروعية التعدد؟

الفرع الثالث: مشروعية تعدد الزوجات.

إن حكم اباحة تعدد الزوجات مطلق عام غير مقيد بزمان او مكان او اقوام عند وجود العدل لقوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء..." الآية 3 من سورة النساء، وهذه الاباحة التشريعية لتعدد الزوجات راجعت الى احكام منها، تعطيل المرأة عن الوقاع (الجماع) مدة الحيض والنفاس او بسبب مرض او نحوه، وفي هذه الحالات لا يحل للرجل اتيان المرأة، ومن الرجال من لا يصبر عن الوقاع مرة في الاسبوع او اقل من الاسبوع، فحرمان الرجل في هذه الحالات الثلاث لولا اباحة التعدد لكان من الممكن ان يسقط في الحرام، وقد تكون حالة العقم عند النساء ورغبت الرجل الملحة على الاولاد فيتزوج املا فيهما، رغم ان العقم ليس حكرا على النساء.

وحسب بعض الاحصائيات فان عدد النساء يربو غالبا على عدد الرجال لان الرجال يعانون الاعمال الشاقة التي تستوجب انحاك القوة وقد تؤدي الى ازهاق الارواح كالاشتغال بالمناجم والاسفار بالبحار والحروب وغيرها من الاعمال التي قد تكون سبب في و فآيات الرجال مما يؤدي الى قلت عدد الرجال مقارنة بالنساء، وتتعرض المرأة لسن الياس بالمقابل تكون الرغبة لازالت قائمة لدى الرجل من اجل زيادة النسل، وحظر تعدد الزوجات في الامم غير الاسلامية ادى الى ارتفاع عدد الاولاد غير الشرعيين، وصاحب هذا ظهور امراض فتاكة ناتجة عن العلاقات غير الشرعية. نلاحظ مما سبق ان الحكمة من تعدد الزواج هي حكمة منطقية وتتماشى مع العقل البشري ومع الواقع الاجتماعي لان جميع هذه الاحكام لا تتعارض مع متطلبات المجتمع ككل سواء اسلامي اوغيره 65، وحكمة التعدد قدمت الحلول الناجعة لمجموعة من المشاكل التي تظهر في المجتمعات التي يحظر فيها التعدد.



فالتعدد له مصالح مرتبطة بالمرأة، فالتعدد يصون كرامة المرأة ويحفظها في دائما في تعدادها اكثر من الرجل في جميع الازمنة والامكنة، وهذا قد يدفعها الى الايقاع في المحظور عند انعدام رخصة التعدد، وهذا يقرر كذلك حق المساواة بين النساء في الحقوق، وافضل ان تكون المرأة زوجة ثانية او ثالثة او رابعة من ان تكون خليلة او تتعرض لتحرشات متتالية من الغرباء فالتعدد رحمة للمرأة والرجل والابناء، اذن تعدد الزوجات عرف في مجموعة من الامم القديمة والديانات السماوية لكنها تظهر بشكل جلي في الدين الاسلامي الذي قام بتنظيم التعدد تنظيما محكما، فماذا يمكن القول عن التعدد في القوانين الوضعية؟

المبحث الثانى: القوانين الوضعية وتعدد الزواج.

تسعى الدول الغربية الى فرض وصايتها على شعوب الارض قاطبة من خلال عولمة مجموعة من القيم التي تسود مجتمعاتها، وذلك بعد ان يتم صياغتها في اطار فضفاض يسمى: حقوق الانسان من خلال هيئة الامم المتحدة التي انشات كأداة لحكم العالم، و بالتحديد من خلال لجان المرأة والطفل بحا، حيث يتم صياغة مفردات تلك المنظومة الغربية في صور مواثيق واتفاقيات دولية، يتم طرحها على الحكومات للتوقيع عليها، وكان للفكر الراديكالي النسائي التي تسعى من خلاله للتغيير الاجتماعي والثقافي، وتغيير بنى العلاقات بين الجنسين وصولا الى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي، وتختلف نظرياتها واهدافها وتحليلاتها تبعا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها، وتتسم افكارها بالتطرف والشذوذ، وتتبنى صراع الجنسين وعداءهما، وتحدف الى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين أقيما على بعض امثلة لكيفية تعامل الدول الغربية مع تعدد الزوجات.

المطلب الاول: تعدد الزوجات في بعض الدول الغربية.

اولا: القانون الامريكي.

منذ ان تم اطلاق قانون اموندز لمكافحة تعدد الزوجات عام 1882 اصبح تعدد الزوجات جريمة فدرالية يحاسب عليها القانون، وهي جريمة تحدث عندما يتزوج الرجل من شخصين مختلفين في وقت واحد وبعقد زواج مختلفين، واذا اراد الشخص الزواج مرة اخرى يجب عليه ان يلغي عقد الزواج اما بوفاة احد الطرفين او الطلاق بشكل قانوني، واذا فشل في انها عقد زواجه وتزوج مرة اخرى توجه اليه تحمة تعدد الزوجات، ورغم ان تعدد الزوجات يعتبر جريمة، الا انه في بعض الولايات يعتبر الزواج المثلي (رجل برجل / او امرأة بامرأة) محمي من قبل المحكمة العليا بقانون لورانس)عام 2003 الذي يعتقد ان الحرية يجب ان تشمل حرية الفكر، المعتقدات، حرية التعبير والحرية الجنسية، اما تعدد الزوجات فيعتبر من وجهة نظرهم سبب لحدوث الاضطرابات في النظام الاجتماعي الحالي.

ويعتبر تعدد الزوجات امر غير قانوني وجريمة في كل ولاية بأمريكا الشمالية والجنوبية، لأن هذا القانون يعتبر التعدد هو بمثابة ظلم للمرأة، ويؤذي المرأة واطفالها، وينتهك حريتها ومسؤوليتها وانتهاك لمشاعرها ويثقل كاهلها بالمسؤولية المالية اتجاه ابناءها في حالة التعدد، حيث تنتقل مسؤولية الزوج اتجاه الزوجات الاخريات.

ثانيا: القانون الكندي.

يعتبر تعدد الزوجات جرما جنائيا يعاقب مرتكبيه بالسجن لمدة تصل الى 5 سنوات وذلك طبقا للمادة 293 من القانون الجنائي الفدرالي الذي ينص ان "كل من يشارك او يمارس او يدخل او يوافق او يمون او له اي صلة او علاقة بحدوث هذا النوع من الزواج، او نوع من الارتباط الزوجي مع أكثر من شخص في الوقت نفسه سواء كان هذا الزواج اعترف به القانون بشكل ملزم من اشكال الزواج اولا، وحتى كل من يحتفل او يشارك في الطقوس او المراسيم او العقد او الموافقة على هذا النوع من الزواج 62 ، حيث يتبين ان القانون الكندي قد بالغ في حشد مجموعة من الاطراف او مجموعة من الفاعلين في هذا النوع من الزواج، والمشرع الكندي كان



حريصا اشد الحرص على توسيع الجرم الجنائي لتعدد الزواج، اي بمفهوم اخر فانه اعطى المرأة قدسية واطارا منيعا من الحقوق لا يمكن اختراقه في هذا الجانب.

ويظهر كذلك من خلال وثيقة الامم المتحدة A/49/38 ان تقارير الدول الاطراف ان تعدد الزوجات يمارس في عدد من البلدان، وتعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم الى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها، وتلاحظ اللجنة بقلق ان بعض الدول الاطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، تسمح بتعدد الزوجات وفقا لقانون الاحوال الشخصية او للقانون العرفي، وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويخالف احكام المادة و أ) من الاتفاقية 63، كما ان القانون الفرنسي المدني نص " لا يمكن عقد زواج ثان قبل انحلال الزواج الاول " اي لا يمكن القيام بزواج ثاني قبل انحلال الزواج الاول حيث شدد عقوبة الجمع بين زوجتين و نص على عقوبة حبسية ومالية وينص كذلك قانون العقوبات الفرنسي في مادته 433 /20 على عقوبة من ابرم عقد زواج ثاني قبل ان ينحل الاول هي سنة حبسا وغرامة مالية ويعاقب بنفس العقوبة الضابط العمومي الذي ابرم العقد على يديه، ونفس الشيء نصت المادة 101 من القانون السويسري على انه "كل من يرغب في الزواج بامرأة ثانية عليه ان يثبت انحلال الزواج الاول بالطلاق او الوفاة او بحكم قضائي يقضي بانحلاله، والقانون اللالماني نص في المادة 1326 على بطلان الزواج الثاني او اللاحق للزواج الاول او الزواج الذي يتم بين زوجين يكون احدها يعيش مع الغير ضمن عقد زواج صحيح، ونفس الشيء بلجيكا تجرم التعدد يموجب المادة 391 من القانون الجنائي، وعدد من الدول الغربية كهولندا والمملكة المتحدة وغيرها.

والهند بدورها تجرم التعدد وتبيحه على المسلمين، نلاحظ مما سبق ان جميع الدول التي تجرم

التعدد هي من الديانة الغير الإسلامية و لا تكترث لدينها كما مر معنا حيث لم تجرمه أي ديانة سماوية ولم يتبث ذلك في أي كتاب سماوي وعن أي نبي او رسول، وينتج عن هذا التجريم مجموعة من السلبيات لان بوضع العراقيل التشريعية الوضعية امام شرع الله وتجريم التعدد فإننا نفتح الباب على مصراعيه لمجموعة من الممارسات اللا أخلاقية كانتشار الرذيلة وتفاقم العنوسة حيث انه طبيعي هناك ارتفاع عدد النساء على الرجال، وانتشار الزنا والأولاد الغير الشرعيين وترتفع قضايا الزنا امام المحاكم، وينتج عنه مجتمع لا أخلاقي ويكثر اللقطاء وغيرهم...، اذا كان تعدد الزوجات مجرم في كل الدول الغربية أي الدول التي لا تدين بالإسلام، فهل تعاملت الدول العربية بنفس المعنى مع هذا الموضوع؟

المطلب الثانى: تعدد الزوجات في الدول العربية.

ان نظام تعدد الزوجات نظام الاهي محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لان كل ما يأتينا من عند الله عن طريق القران او السنة النبوية الشريفة، فهو حق لا باطل فيه⁶⁴، لهذا سنتناول تعدد الزوجات في بعض التشريعات العربية.

أولا: تعدد الزوجات ومدونة الاسرة المغربية.

عرف التعدد في المغرب منذ فجر الفتوحات الإسلامية لأنه منصوص عليه صراحة في القران في سورة النساء الآية 3، ولكن هذا التعدد محفوف بمجموعة من الشروط كما مر معنا، وفي التعديل الأخير لمدونة الاسرة لسنة 2003 حاول المشرع المغربي التوازن بين النص الديني ومطالبات الحركات النسائية المغربية، حيث تم وضع شروط جعلت معها التعدد لا يقوم الا وفق حالات استثنائية ووفق معايير صارمة، ونلاحظ ان مدونة الاسرة تناولت التعدد في المواد من 40 الى 46 وكان هاجز الخوف حاضرا بقوة عند المشرع في المواد المذكورة أعلاه حيث افتتح المادة 40 بكلمة يمنع التعدد اذا خيف عدم العدل بين الزوجات، وهنا يمكن الوقوف على تناقض



يخص هذه الجملة لأنه لا يمكن معرفة العدل بين الزوجات مع منع التعدد لان التعدد يأتي قبل معرفة هل سيحصل العدل بين الزوجات ام لا، ويأتي المشرع في الشق الثاني من المادة 40 ليحترم المنطق في وضع شرط واضح بعدم الزواج على الزوجة في عقد الزواج وهذا الشرط لا يمكن الاخذ به لان هذا يتنافي مع الطبيعة الإنسانية لأنه معرض للأمراض والعقم وغيره، لان عقد الزواج غالبا يأتي قبل معرفة الزوجة هل هي عقيم ام لا لان العقد يسبق البناء، لهذا فان هذا الشرط كان حري بالمشرع ان لا يأخذ به او كان عليه إيجاد صيغة أخرى لهذه المادة، ولكن نقول حاول المشرع التضييق ووضع شروط صارمة امام الراغب في التعدد، لان المشرع عبر عن نيته في القطع نحائيا مع ماضى التعدد الذي كان مخولا في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة دون موافقة قضائية ولا تبرير ولا ادلاء بالمبررات الموضوعية أو الذاتية، فمدونة الاسرة وتحت الضغوط النسائية والدولية جاءت بمستجدات كمصطلح الخوف من عدم العدل، وجعلت هذا سلطة تقديرية في يد القاضي وليس بيد الزوج وهذا يطرح تساؤل في تزامن هذا المعطى مع انعدام النزاهة، لان الزوج الراغب في التعدد عليه ان يشرح ويوضح للقاضي المبرر الموضوعي الاستثنائي وهناك كذلك نصطدم بعدم اقناع القاضي او تعمده عدم الاقتناع وعدم قدرة الزوج بالبوح بمكذا مشاكل، ومن خلال المادتين 42 و43 فالزوج مطال بوضع طلب لدي المحكمة مدعوما بأسباب موضوعية واستثنائية والوثائق التي تثبت وضعيته المالية الجيدة، ولكن سلطة القاضي التقديرية لازالت هي سيدة الموقف في إعطاء الاذن بالتعدد، ولكن هنا اشكال لا يمكن تبليغه او شرحه للقاضي لبناء قناعته هي القدرة الجنسية الزائدة عند بعض الرجال، كيف يمكن وضع هذا المعطى في قناعة القاضى؟ وتأتي المادة 43 لتعطى للزوجة حق الحضور شخصيا امام المحكمة واذا امتنعت فتوجه المحكمة عونا من كتابة الضبط شخصيا لأهمية التعدد، وتنذرها بانها في حالة عدم الحضور امام المحكمة فهذه الأخيرة ستبث في الطلب في غيابها، واذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشة استحالة استمرار العلاقة الزوجية برفض الزوجة التزوج عليها يكون الطلاق هو السبيل الوحيد مع تحديد المحكمة مبلغا ماليا لإيداعه في صندوق المحكمة من طرف الزوج، ويكون هذا الإيداع داخل اجل 7 أيام، وبمجرد وجود هذا المبلغ بصندوق المحكمة فيكون الحكم بالتطليق من طرف المحكمة وهذا الحكم غير قابل للطعن، واذا لم يتم إيداع المبلغ من طرف الزوج يعتبر بمثابة رجوعه عن التعدد، حاول المشرع تنظيم التعدد وتحصينه بضرورة حضور الزوجة المراد التزوج عليها، واذا اقتنعت او لم تتوصل فلا يمكن البث في طلب التعدد الا بعد استنفاذ جميع السبل الرامية الى حضورها، واذا تعذر استدعاؤها بعدم الحصول على موطن او محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه بعد افادة من النيابة العامة التي تكون قد استنفذت جميع الوسائل والامكانيات التي تتوفر عليها والرامية الى ضرورة حضورها، حينذاك يمكن البث في طلب التعدد⁶⁵.

واذا لم توافق الزوجة الأولى على التعدد رغم انحا لا تريد، فالمحكمة حسب المادة 45 تطلق الزوجين للشقاق وهذا يخرج عن المبدأ العام لان القاضي يبث فيما طلب منه، وهنا يتجاوز ما طلبه الأطراف أي لم يتم طلب الطلاق من أي طرف والقاضي يذهب الى تطليقهما تلقائيا.

وكما حث صاحب الجلالة في أحد خطاباته على تعديل مدونة الاسرة حيث قال "وإذا كانت مدونة الأسرة قد شكلت قفزة إلى الأمام، فإنها أصبحت غير كافية؛ لأن التجربة أبانت أن هناك عدة عوائق، تقف أمام استكمال هذه المسيرة، وتحول دون تحقيق أهدافها.

ومن بينها عدم تطبيقها الصحيح، لأسباب سوسيولوجية متعددة، لاسيما أن فئة من الموظفين ورجال العدالة، مازالوا يعتقدون أن هذه المدونة خاصة بالنساء.

والواقع أن مدونة الأسرة، ليست مدونة للرجل، كما أنها ليست خاصة بالمرأة؛ وإنما هي مدونة للأسرة كلها. فالمدونة تقوم على التوازن، لأنها تعطى للمرأة حقوقها، وتعطى للرجل حقوقه، وتراعى مصلحة الأطفال.



لذا، نشدد على ضرورة التزام الجميع، بالتطبيق الصحيح والكامل، لمقتضياتها القانونية.

كما يتعين تجاوز الاختلالات والسلبيات، التي أبانت عنها التجربة، ومراجعة بعض البنود، التي تم الانحراف بما عن أهدافها، إذا اقتضى الحال ذلك.

وبصفتي أمير المؤمنين، وكما قلت في خطاب تقديم المدونة أمام البرلمان، فإنني لن أحل ما حرم الله، ولن أحرم ما أحل الله، لاسيما في المسائل التي تؤطرها نصوص قرآنية قطعية 66.

ويضيف صاحب الجلالة في نفس الموضوع: "فنحن حريصون على أن يتم ذلك، في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصيات المجتمع المغربي، وأن يتم الاعتماد على فضائل الاعتدال، والاجتهاد المنفتح، والتشاور والحوار، وإشراك جميع المؤسسات والفعاليات المعنية. وبالتالي، فإن التأهيل المنشود، يجب أن يقتصر على إصلاح الاختلالات التي أظهرها تطبيقها القضائي على مدى حوالي عشرين سنة، وعلى تعديل المقتضيات التي أصبحت متجاوزة بفعل تطور المجتمع المغربي والقوانين الوطنية. ومن هذا المنطلق، فإن المرجعيات والمرتكزات تظل دون تغيير. ويتعلق الأمر بمبادئ العدل والمساواة والتضامن والانسجام، النابعة من ديننا الإسلامي الحنيف، وكذا القيم الكونية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. وإننا واثقون بأن إعمال فضيلة الاجتهاد البناء هو السبيل الواجب سلوكه لتحقيق الملاءمة بين المرجعية الإسلامية ومقاصدها المثلى، وبين المستجدات الحقوقية المتفق عليها عالميا"67.

يتضح مما سبق ان تعدد الزوجات لا يقوم الا وفق شروط وإجراءات صارمة واستثنائية وصدور الاذن من المحكمة لان التعدد منصوص عليه في الشرع لهذا لا يمكن منعه بالبت والمطلق أي تم التضييق عليه وعدم اطلاقه لان في عصرنا هذا قل الصدق وكثرت الممارسات المشينة وان لم نقل الزندقة من البعض ولو كانوا قلة لان اطلاق عملية التعدد سيكون لها عواقب غير مرضية وتعود على المجتمع والاسرة بصفة خاصة بنتائج سلبية، ولكن لا ننكر ان هناك حيثيات وظروف يجب ان يبقى التعدد لأنه يحل مجموعة من الإشكالات الاجتماعية التي لا حل لها الا بالتعدد، اذن هل التعدد تم التضييق عليه في المغرب فقط ام في دو عربية أخرى.

ثانيا: التعدد في الدول العربية والإسلامية.

نتناول هنا بعض الدول العربية كمصر وتونس والجزائر وتركيا.

1- التعدد في القانون المصري.

كانت مصر هي السباقة الى محاولة تقييد التعدد حيث وقعت مواجهات فكرية بحذا الخصوص، حيث تم بموجب دعوى قضائية رقم 29 سنة 1980 الغاء القانون 4/5/58 الذي كان يتضمن تقييدا لحق الرجل في التعدد، وبعد ذلك صدر قانون جديد في مصر رقم 1000لسنة 1985، وهو انه من حق الزوجة التي يتزوج عليها التطليق على اعتبار ان الزواج عليها يشكل لها ضررا، وقد أضاف ذلك القانون التزامات على الزوج المطلق ان يعلم عن أسماء زوجاته او مطلقاته ومحال اقامتهن، كما اضاف التزامات الموثق الذي يقوم بإبرام عقد الزواج الجديد ان يقوم بإعلام الزوجة او الزوجات السابقات بواقعة زواج زوجها وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، وفترة هذا الخطاب محددة في سبعة أيام اعتبارا من تاريخ الزواج الجديد⁶⁸، وقد استقرت أوضاع القانون على ما جاء بالقانون 100 لسنة 1985 وفقا لما مر معنا، غير انه في أواخر 2008 تقدمت جمعيات حقوق المرأة في مصر لوزارة العدل بمشروع لتعديل قانون الأحوال الشخصية تضمنت بعض التعديلات أهمها فرض قيود على تعدد الزوجات كتوفير مسكن للزوجة التي بمشروع لتعديل قانون الأحوال الشخصية تضمنت بعض ما المسادقة على هذا في البرلمان وظل حبرا على ورق حيث لم يفعل، لا تنجب أولاد مثلا او تم تطليقها بإرادة منفردة للزوج، ولم يتم المصادقة على هذا في البرلمان وظل حبرا على ورق حيث لم يفعل، ومن جهة أخرى يرى البعض ان هذه القيود تتعارض مع الشريعة التي تعتبر دستوريا هي مصدر التشريع وانحا من تنظم ما يتعلق ومن جهة أخرى يرى البعض ان هذه القيود تتعارض مع الشريعة التي تعتبر دستوريا هي مصدر التشريع وانحا من تنظم ما يتعلق



بالزواج ويجب ان لا يقيد ما احل الله، وقانون الأحوال الشخصية ليس قانونا وضعيا خالصا، ولكنه قانون يعتمد على الشريعة ووجب ان تكون هي مصدره الأول⁶⁹، ولكن تشير تقارير الجهاز المركزي للإحصاء في مصر الى ان 4 بالمئة تقريبا من الرجال على ذمتهم اكثر من زوجة، وفي ارقام منشورة عام 2019 أوضحت السجلات ان عدد عقود الزواج لمن يجمع بين زوجتين بلغت 41.2 الف عقد، بالإضافة الى 2363 عقد الزواج يجمع بين 3 زوجات، و390 عقد زواج لمن لديهم 4 زوجات في ان واحد⁷⁰، ويقول البعض من الأساتذة المهتمين ان قانون الأحوال الشخصية في مصر مضى عليه اكثر من 100 عام حيث صدر سنة 1920، هل يعقل ان القانون الذي وضع في تلك الفترة بأعراف وتقاليد وثقافات سابقة يصلح لهذا الزمن بأعرافه وحضارته، واردف قائلا ان الفقه متغير والتغيير يرجع الى الأعراف والتقاليد والأوضاع التي نعيشها مع تطور الزمن، الفقه السلفي قدم لنا فقه الدين على انه ثابت والحقيقة ان فقه الدين متغير بتغير الأوضاع والازمنة ⁷¹، اما بالنسبة للتعديل الجديد الذي ينص على منع تعدد الزواج الا بإذن القاضي حيث ينص في المادة 14 على ضرورة استدعاء قاض محكمة الاسرة للزوجة لمعرفة رايها في الموافقة على الزواج من عدمه، و الا يتم الزواج دون اخطار الزوجة القديمة وابداء رايها بالرفض او القبول وإبلاغ الزوجة الجديدة بالزواج القديم ⁷³، أي تعدد الزوجات يسبق رغم القيود والتضييق عليه بشروط معينة ومحددة.

2- تعدد الزوجات في تونس.

تعتبر تونس من الدول العربية الإسلامية الأكثر اخذها بمبادئ العلمانية في إقرار نظام تعدد الزوجات ولم تقتصر على كون التعدد او الزواج بأخرى يكون تحت اشراف ومراقبة المحكمة وفق شروط وإجراءات محددة بل اكثر من ذلك جعلت من الزواج بأخرى جريمة جائية يعاقب عليها القانون حيث جرمت ما احل الله ونصت المادة 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على ان تعدد الزوجات ممنوع والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام، (وغرامة مالية قدرها مئة واربعون فرنك) وذعيرة ⁷³ هذا دليل على ان هذا النص هو تحدي صريح ومخالفة ظاهرة لأوامر الله عز وجل، وهذا لم يأتي به الإسلام، بل هو نص مستورد علماني غربي ليس الغرض منه التضييق على التعدد او وضع شروط عليه بل الهدف منه هو تعطيل نص قراني واضح وصريح في دولة تدين الإسلام، فهذا يؤدي كذلك الى تجريم ما اباحه الله تعالى في كتابه العزيز، حيث ان التعدد يذهب ويدرأ مجموعة من الخصال والاعمال الخبيثة كالفساد والانحلال الخلقي، وبعد تغير النظام السياسي في تونس رغب التونسيين في تغيير القانون الذي يجرم تعدد الزوجات وذلك بفضل الصحوة الإسلامية التي صاحبة الثورة التونسية ودخول الأحزاب السياسية الإسلامية معترك السياسة دعا احد رؤساء الأحزاب الحكومة التونسية الى العمل على الغاء قانون حظر تعدد الزوجات، وطالب بإلغاء مجلة الأحوال الشخصية واستبدالها بأخرى تكون منسجمة مع معاني الشريعة الإسلامية، وهذا لدرء المفاسد والفواحش والمشاكل الاجتماعية 74.

3- تعدد الزوجات في تركيا.

بعد تحول تركيا الى دولة ديمقراطية علمانية عام 1926 اصبح الزواج يتم بشكل مدني، ويمنع القانون التركي أي شكل من اشكال الزواج الاخر حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 237 من قانون العقوبات " عقوبة الحبس تتراوح ما بين شهرين وستة اشهر لكل من اجرى زواجا في اطار المراسم الدينية فقط، وعقوبة ثلاثة اشهر لموظف البلدية الذي يقوم بعقد نكاح او زواج ديني سرا او علنا " وعليه فان الزواج الديني والتعدد موفوض في القانون التركي، ويعاقب عليه القانون بالحبس على من يجمع بين زوجتين، ووفقا للمادة من القانون المدني التركي عدم الاعتراف بالزواج الديني لا قبل ولا بعد عقد الزواج المدني " وتم الغاء الولي، والصداق وسقط اعتبار الديانة عند الزواج، الا ان البعض يتحايل على القانون، حيث يسجل الرجل الذي يتزوج اكثر من زوجة زوجته الأولى فقط في المسجل المدني، ولا يعترف بالزيات الدينية التي يتم التعاقد عليهن تحت اشراف المؤسسة الدينية ويعترف بالزواج المدني فقط ولا مانع من الاحتفال الديني بعد القيام بالزواج المدني بناء على



قوانين الزواج في تركيا الخاصة بالجمهورية التركية ⁷⁵، ومنذ وصول حزب لعدالة والتنمية الى الحكم تقول المعارضة انه اتخذ سلسلة من القرارات التدريجية التي تحدف الى تعزيز مكانة الدين في المجتمع على حساب العلمانية القائمة وهو ما تعتبره الحكومة توسعا للحريات الدينية للمجتمع المسلم وتطبيقا صحيحا للعلمانية التي تقوم على مبدا منح الحريات الدينية وليس إعاقة المجتمع من ممارسة معتقداته حسب وصفها وهذا يعتبرونه تمهيدا لتعديل قانون الزواج مما أدى الى خلق جدل واسع في الأوساط السياسية المعارضة، وحذر البعض من ان تؤدي هذه التعديلات عند إقرارها الى التمهيد اوفتح ثغرات تتيح إمكانية تعدد الزوجات مستقبلا في البلاد التي يحضر فيها الزواج بأكثر من واحدة ويعاقب المخالف لهذا القانون بعقوبات سجنية، ويعتبر الزواج الثاني في حكم الباطل و للزوجة الثانية حق الطلاق، ولكن رغم هذه العراقيل والقيود القانونية فان تعدد الزوجات يتم خصوصا في المناطق النائية والعشائرية بعنوبي وشرق البلاد (بوسطة العقود الشرعية والعشائرية) حيث في حالة حدوث هذا الزواج يقتصر التصريح بالزوجة الأولى موضوع عقد الزواج المدني فقط وينسب لها جميع الأبناء، من خلال هذا نستخلص ان تعدد الزوجات قائم رغم العقوبات القانونية وانحصاره في المناطق النائية والعشائرية أي عند المسلمين المتمركزين في هذه المناطق، أي ان تعدد الزوجات يوجد أينما وجد المجتمع الإسلامي، ويمكن ان نعرج والعشائرية أي عند المسلمين المتمركزين في هذه المناطق، أي ان تعدد الزوجات يوجد أينما وجد المجتمع الإسلامي، ويمكن ان نعرج على التعدد في القانون الجزائري.

4- تعدد الزوجات في القانون الجزائري.

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية الإسلامية تبيح تعدد الزوجات لكن وفق إجراءات معينة، حيث تنص المادة الثامنة من قانون الاسرة الجزائري على ما يلي " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"، وهنا المشرع الجزائري لم يخالف احكام الشريعة الإسلامية من خلال تقييد المشرع الجزائري تعدد الزوجات، حيث يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة اذا توفر المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، وعلى الزوج في حالة التعدد اخبار الزوجة السابقة، والزوجة الثانية، وان يقدم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس الحكمة، ويرخص الرئيس بالتعدد اذا تأكد من موافقتهما واثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية 67، ومفهوم المبرر الشرعي فضفاض لم يتم تحديد المقصود منه لان المبررات الشرعية كثيرة، وتختلف بحسب الوجهة التي ينظر اليها، ومن امثلة المبررات الشرعية هي العقم المرض المزمن الذي له تأثير على سير الحياة الزوجية 77، والمشرع الجزائري اسوة بغيره من التشريعات العربية والإسلامية فانه قيد التعدد ولم يطلق له العنان، حفاظ على مكانة المرأة من جهة وتماشيا مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف من جهة أخرى.



خاتمة:

يعتبر الزواج مؤسسة تتشكل بواسطتها علاقة طبيعية بين الرجل والمراة، تخضع للقوانين الاجتماعية المرتبطة بثقافة المجتمع. وقد تسير الحياة الزوجية على وتيرة واحدة بنوع من الانسجام، إلا أن هناك بعض الحالات التي يضطر فيها الرجل إلى الزواج مرة ثانية أو ثالثة وقد يمتد في بعض الحالات إلى رابعة (وهذا ما يصطلح عليه ظاهرة تعدد الزوجات). ولكن من جهة اخرى هناك من يزعجه هذا المعطى، على سبيل المثال فلجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة تشعر بالقلق نحو مؤاخذة الفتيات اللواتي يرتكبن الزنا، مستنكرا ان يتم اعتباره نشاطا محرما لان الفتيات التي تعشن في مجتمع يجرمها من هكذا علاقة بالخوف ستخاف من اقتناء الواقيات الذكرية او الانثوية او طلب الاجهاض في حال حدوث حمل نتيجة الزنا. وتم الحث في مؤتمر القاهر للسكان لسنة 1994 على جميع البلدان توفير الرعاية الصحية الاولية، رعاية صحية انجابية لجميع الافراد على السن المناسب... أي قدرة الناس على التمتع بحياة مرضية مأمونة 78.

ويرى البعض خصائص الرجال والنساء والعلاقات بينهم مؤسسة مجتمعيا اي ان المجتمع وليست الفطرة والتكوين البيولوجي هو الذي اسسها، بمعنى ان المجتمع هو الذي علم المرأة القيام بدورها ونفس الشيء الرجل طالما انها مؤسسة مجتمعيا وليست فطريا، ان الهواية المجندرية هي التي يظهر بما في المجتمع اي الشخص نفسه هو الذي يحدد هويته ذكرا او انثى، فالعلاقة الشرعية هي التي تحدد على سبيل الحصر اباحة الاقتران بين الرجل والمرأة او بين رجلين وامرأتين يسميه البعض بالأوجه المختلفة للزواج وهذه علاقات شاذة وغير مقبولة في الشريعة الاسلامية ولا تمت بصلة الاقتران الحلال، ادى هذا الى

ظهور الامراض التناسلية كالايذار وغيره.

فكما مر معنا فان مدونة الاسرة نصت على التعدد ولكن قيدته بمجموعة من الشروط و القيود لكي لا يكون هناك اطلاقا في عملية التعدد ويؤدي ذلك الى العبث وكثرة الزيجات دون علم بعضهن البعض وهذا يعتبر عبثا ومغالات في الشيء واذا وقع تعديل في المدونة مثلا لا يجب المساس بالتعدد لا نه من صميم سنة الحياة وهذا لا يمنع من تقييد بشروط معينة واقعية ومقبولة اجتماعيا ودينيا اي لا افراط ولا تفريط في الشروط، بمعنى اخر الحفاظ على التعدد ولكن في حدود ضيقة وخاصة، لان وضع حد للتعدد غير مقبول واطلاق عنانة غير مرغوب فيه لان الله تعالى يقول في سورة النساء الآية الثالثة "فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعدلوا" هذا دليل على عدم اطلاق العنان للتعدد اي يجب وضع قيود مقبولة وواقعية "لا يمكن منع التعدد لأنه وارد في كتاب الله تعالى ولا يمكن ترك ابوابه مفتوحة على مصرعيها لأنه مقيد بكتاب الله" لان منع التعدد سيدخل ثقافات جنسية اجنبية الجنمعنا لا علاقة لها بالقيم الاخلاقية ولا هي حضارية كما يطلق عليها البعض، لان هذه الممارسات او العادات موجهة لتدمير القيم الاسرية كما مر معنا لم يعد لها اساس او وجود الا في المجتمع الاسلامي.

لان المجتمع الغربي هدم جميع اشكالها بخلق مجموعة من الممارسات اللا أخلاقية والتي يعتبرها من حقوق الانسان، كما اشار اليها في بعض المواثيق الاممية، حيث هذا سيؤدي الى ظهور امراض جنسية ونفسية خطيرة وستنتشر بسرعة كبيرة على سبيل المثال الإيدز، فالمجتمعات العربية الاسلامية هي التي تعرف نسب متدنية وهذا راجع الى ماذا؟ الزواج المثلي ماذا يستنتج منه؟ هل في نظر الجميع ان هذه الممارسات هي تخدم الانسانية، ام تخدم الجتمع تخدم او الاسرة هل هي ثقافة حضارة ماذا هي؟ انها منبع الامراض والسخط الاجتماعي والتفكك والتشردم وغيرها من الاوصاف اللا معقولة و اللاإنسانية رجل يتزوج برجل ما هذا حضارة هذا تخلف هذا الخطاط اجتماعي واخلاقي وثقافي حتى الحيوانات لا تقوم بهذا الفعل فهل يعقل ان حيوان يمارس الجنس مع حيوان من نفس جنسه غير ممكن غير مقبول عند الحيوانات ولكن الانسان بدا يقبله من انعم الله عليه بالعقل، يعتبره تقدما حضريا، وازدهارا جنسيا لا



يمكن البث ان يدخل هذا في مجتمعنا ولا نتفق عليه إذا كانت الحضارة والتقدم ينبنان على هذا فمن الأفضل ومن الأحسن والاجدر بنا أن نبقى متخلفين ونحافظ على قيامنا الأسرية والاجتماعية والدينية.

الهوامش:

- 1 كامليا حلمي محمد رئيس اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصطلح الاسرة في أبرز المواثيق الدولية رؤية نقدية من منظور اسلامي، بحث مقدم ضمن مشروع (مفاهيم في الحريات) رؤية شرعية، الرياض المملكة العربية السعودية فبراير 2010 ص 4.
 - $^{2}.5$ ص المرجع السابق ص $^{2}.5$
 - 3 انظر المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 3
 - 4 أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2004 ص 50.
 - مبدالرحمان الجزيري كتاب الفقه الجزء 4 دار الكتب العلمية بيروت 1986 ص 1 .
 - 6 عبد الوهاب خلاف، احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم الكويت 1990 ص 15.
 - 7 الشربيني محمد بن محمد، مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج 4 ط 1 دار الكتب العلمية بيروت 2000 ص 200.
 - 8 ابن قدامة عبدالله بن احمد المغني ج 9 ط 3 دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض 1997 ص 339.
 - 9 عبدالرحمان الغرياني مدونة الفقه المالكي وادلته ج 2 ط 1 مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت 2002ص 491.
 - 10 رشيد بن شويخ شرح قانون الاسرة الجزائري ط 1 دار الخلدونية القبة الجزائر 2008 ص 23 .
 - 11 محمد الازهر استاذ التعليم العالي كلية الحقوق المحمدية، شرح مدونة الاسرة المغربية الطبعة 7- 2015 ص 51.
 - ¹² نفس المرجع السابق ص 19 الزواج في الاسلام حقوق وواجبات.
 - 13 نفس المرجع السابق الزواج في الاسلام حقوق وواجبات ص 24.
 - 14 انظر في هذا الصدد الفصل 11 من مدونة الاسرة المغربية.
 - ¹⁵ عادل احمد عبد الموجود، تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية، دار الكتاب العربي دمشق القاهرة الطبعة 1 سنة 2002 ص 5-6.
 - 16 سورة الجن الآية 28.
- ¹⁷ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى 1205هـ ناشر دار الهداية ج 8 ص 353.
 - .2023/07/26 بتاريخ madob.mosuljoumals.com بتاريخ الالكتروني 18
 - 19 احمد الكبيسي، فلسفة نظام الاسرة في الاسلام دار الكتاب الجامعي، العين الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى 2003 ص 63.
 - ²⁰ منصور الرفاعي عبيد، المرأة ماضيها وحاضرها، اوراق شرقية للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الاولى 2000 ص 150.
 - 21 البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، مكتبة دار التراث القاهرة الطبعة الأولى 1984 ص 11.
 - 22 ويل وايريل ديورانت، قصة الحضارة ترجمة زكى نجيب محمود ومحمد بدران، الجزء الثالث من المجلد الأول، دار الجيل بيروت 1998 صفحة 177.
 - ²³ نفس المرجع السابق ص 183.
 - 24 فراح سليمان متن المراة عبر التاريخ صفحة 21 كتاب الكتروني
 - 25 منصور الرفاعي عبيد، مرجع سابق صفحة 151.
 - 26 عبد العزيز صالح، الاسرة في المجتمع المصري القديم، دار القلم القاهرة 1961 صفحة 23
- ²⁷ ABOUBACRY MOUSSA LAM.La polygamie:réalité couses.manifestations conséquences en afrique noir depuis L'EGYPTE ancienne. ANKH n°16 année 2007 p 51.
 - 28 هدى محمد تونسى، الزواج والطلاق في مصر الفرعونية، القاهرة 2008 صفحة 9.
 - ²⁹ هدى محمد تونسى مرجع سابق صفحة 10.
- 30 ويل وابريل ديوارنت، قصة الحضارة، الجزء الثالث من المجلد الاول، ترجمة زكى نجيب محمود ومحمد بدران، دار الجيل بيروت 1988 صفحة 115.



- 31 نفس المرجع السابق ص 119.
- 32 احمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضيافة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية 1990 صفحة 80.
 - 33 حسن ظاهر حمود، تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم، قسم الاثار كلية الآداب، جامعة الموصل صفحة 16.
 - 34 نفس المرجع السابق صفحة 19.
 - 35 على عبد الواحد وافي، الاسرة والمجتمع، دار النهضة مصر، القاهرة 1977 صفحة 76-77.
 - 36 حاي بن شمعون، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإسرائيليين، مطبعة مصر 1912 صفحة 7.
 - 37 فؤاد عبدالمنعم، ابحاث في الشرائع اليهودية و النصرانية والاسلام، مؤسسة شباب الجامعة 1994 صفحة 93.
 - 38 نفس المرجع السابق، فؤاد عبدالمنعم صفحة 92.
- 39 عبدالناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الشركة المصرية للطباعة والنشر، مصر 1972 صفحة 91.
 - 40 عبدالسلام الترمانيني، الزواج عند العرب الكويت عالم المعرفة 1998 صفحة 178.
 - 41 عبدالسلام الترمانيي نفس المرجع السابق الصفحة 91.
 - الحمران الكبير: غضب وسخط الله ومن الامور التي تستوجب الحرمان الكبير في العقيدة اليهودية حلف اليمين والتعدي على اليتيم والأرملة.
 - 42 فؤاد عبد المنعم، نفس المرجع السابق الصفحة 92.
 - 43 عبدالناصر توفيق العطار، مرجع سابق صفحة 90.
 - ⁴⁴ بن علو فيروز، تعدد الزوجات وأثره على التماسك الاسري، رسالة لنيل ماجستير، جامعة وهران السنة الدراسية 2014–2015.
 - 45 عبدالناصر توفيق العطار مرجع سابق صفحة 91.
 - 46 عبدالناصر توفيق العطار مرجع سابق صفحة 99-100.
- 47 محمد احمد حسن القضاة، ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع العماني واثارها التربوية دراسة ميدانية، مجلة كلية التربية، جامعة السلطان قابوس عمان العدد 11 الجزء الثاني 1997 الصفحة 253. (التسرى: مجامعة الامة المملوكة)
 - 48 الاب جاك اسحق، الزواج المسيحي، مطبعة سلمة الفنية، بغداد 1978 صفحة 19
 - 49 محمد احمد حسن القضاة، مرجع سابق صفحة 251.
 - 50 عبدالسلام الترمانيني، الزواج عند العرب، الكويت، عالم المعرفة الكويت 1998 صفحة 183.
 - ⁵¹ نهى بوخنوفة، متلازمة الزوجة الاولى في زواج متعدد، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في علم النفس، جامعة باتنة 2016-2017 صفحة 34
 - 52 نهى بوخنوفة، نفس المرجع السابق صفحة 2.
 - عبدالناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية، السنة الرابعة الكتاب السابع والاربعون صفحة 119. 53
 - 54 هادي العلوي، فصول عن المرأة، دار الكنوز الادبية الطبعة 1 سنة 1996 صفحة 40.
 - ⁵⁵ سيد قطب، السلام العالمي والاسلام، دار الشروق طبعة 7 سنة 1983 صفحة 99.
 - 56 مصطفى السباعي، المرأة بن الفقه والقانون، دار السلام للطباعة والنشر، طبعة 1 سنة 1998، صفحة 70-71.
 - ⁵⁷ احمد محمود على داود، الاحوال الشخصية الجزء 1 والجزء 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2009 ص 143.
 - ⁵⁸ راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الاسلام وخصومه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1 سنة 2010 صفحة 136-137.
 - 59 مجلة التمدن الاسلامي، السنة الثانية، العدد الخامس 1937 منقول من الموقع الالكتروني www.alukah.net بتاريخ 2023/09/30.
- 60 المواثيق الدولية وأثرها في هدم الاسرة، الدكتورة كاميليا حلمي محمد، مقال منقول من الموقع الالكتروني www.ijtihadnet.net بتاريخ 2023/05/03
 - 61 انظر في هذا الصدد الموقع الالكتروني www.almrsal.com اطلع عليه بتاريخ 2023/05/22.
 - 62 منقول من الوقع الالكتروني www.biladblog.com بتاريخ 2023/05/23.
- 63 انظر في هذا الصدد قرار لجنة القضاء على التمييز ضد المراة الدورة الثالثة عشرة، 1992 التوصية العامة 21 المساوة في الزواج والعلاقات الاسرية.
 - 64 تعدد الزوجات شريعة دائمة وسنة باقية، للشيخ علي ونيس، منقول من الموقع الالكتروني www.alukah.net بتاريخ 2023/05/19.

لمحة عن تعدد الزوجات ** عبدالرزاق ادبج



- 65 محمد الازهر دكتور في الحقوق بالمحمدية، شرح مدونة الاسرة، الطبعة السابعة 2015، صفحة 23.
 - 66 خطاب صاحب الجلالة بمناسبة ذكرى عيد العرش المجيد لسنة 2022 .
 - 67 مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة الى الحكومة الحالية حول مراجعة مدونة الاسرة.
- 68 عبدالناصر توفيق العطار، 1986 الاسرة وقانون الاحوال الشخصية 100 لسنة 1985 المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، الصفحة . 223.
- 69 وليد عبدالمنعم شتا (3فبراير 2009) مصر مشروع قانون جديد يقيد تعدد الزوجات يثير جدلا فقهيا وقانونيا، جريدة الشرق الاوسط (مجلة العرب الدولية العدد 11052).
 - 70 مقال منقول من الموقع الالكتروني www.alhura.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/23.
 - 71 نفس الوقع الالكتروني السابق، WWW.ALHURRA.COM تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/23.
- ⁷² انظر في هذا الصدد الموقع الالكتروني WWW.SKYNEWSARABIA.COM الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/10/25.
 - 73 مجلة الاحوال الشخصية لتونس صادرة في 13 اغسطس 1956 وهي عبارة عن نصوص قانون اجتماعي ينظم احوال الاسرة.
 - ⁷⁴ مقال بجريدة الانباء الكويتية 10نونبر 2011 رئيس حزب تونس يدعو الى اقرار تعدد الزوجات ويحذر من خطر الالحاد.
 - 75 انظر في هذا الصدد مقال بالموقع الالكتروني www.alalmihtr.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/11/2
- 76 عبدالعزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح احكام الزواج والطلاق، ط 3، دار هومة للنشر والطباعة الجزائر 2013 صفحة 85.
- 77 بن شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية الجزائر 2008، صفحة 110-111.
- ⁷⁸الأسرة بين المواثق الدولية وميثاق الاسرة في الاسلام، كاميليا حلمي محمد احمد الباحثة في شؤون الاسرة، المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والاسرية 2018 اسطنبول تركيا ص 5.